المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
الفصل الأول - قاعة (ب)
عام (١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ)

بحث بعنوان/

«قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة»

إعداد الطالب
فيصل بن ظهير بيك مغل

مقدم لفضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن مفلح آل حامد - يحفظه الله تعالى

العام الجامعي
١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
الفصل الأول قاعة (ب)

بحث بعنوان/

«قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة»

إعداد الطالب
فيصل بن ظهير بيك مغل

مقدم لفضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن مفلح آل حامد - يحفظه الله تعالى -

العام الجامعي
١٤٢٧ ـ ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

فلما كانت طبيعة الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير، تفرض التكيف مع واقع جديد، وعالم مختلف، متمثلاً في تهيئة العدة لإعداد باحث مستقبلي مفترض، كان التسليم المقدم لذلك الضخم الكثير - نوعاً ما - في جانب البحوث المطلوبة.

وكان من جملة تلك التكاليف - بل هو أولى - البحث المطلوب في مادة قاعة البحث، والتي هي أس الدراسات العليا، وعمدة التميز فيها.

وإن من نعم الله على عبده أن ييسر له سبل الخير، وسلوك طريق أهل الجنة، ومن أعظم السبل الموصلة إلى الجنة، طلب العلم، والنبي ﷺ يقول: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقا إلى الجنة»[1]. ومن أعظم السبل التي تيسر للشخص ضبط علم القواعد الفقهية، فإنها تساعد على الفقيه على ضبط الفروع الفقهية وعدم شرودها عنه.

«وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»[2].

ومن هنا تظهر أهمية تلك القواعد؛ لذا عنى العلماء ببحثهما، والتأليف فيها سواءً على سبيل الإفراد، أو العرض لها من خلال كتب الفقه..

وقد كان موضوع البحث في هذه المادة «قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وتطبيقاتها في المسائل الطبيَّة المعاصرة».

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي التي تجمع المسائل الكثيرة في أبواب الفقه ونظمها في عقد واحد؛ لكي يسهل الرجوع إليها من دون كلفة أو مشقة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الدعوات والذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٦٧٩٣/٢٣/١٧) مع شرح النووي.
(٢) الفروق، للقرافي (٣/١).

❖ **أهمية الموضوع :**

١ - أن طالب العلم بحاجة إلى معرفة القواعد الفقهية ليتمكن من الرجوع إليها، لاسيما في الأمور المتجددة، والقضايا النازلة.

٢ - أنه في جانب المعاصرة، مما يحتاجه الناس عامة، والأطباء خاصة، لبيان الأحكام الشرعية فيه، ومعرفة موضع سير الخطى.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

١ - جَدَّتُهُ، وليست الجدة في قاعدته، بقدر ما للربط الطبي المعاصر بها نوع جدة.

٢ - كثرة النوازل الطبية المتجددة يوماً بعد يوم، ولاشك أن لتعقيد القواعد، ثم ربط الأحداث والفروع بها، أيضاً لأحكام تلك النوازل.

٣ - في بحث مثل هذه المواضيع رد على دعوى جمودية الشريعة وتخلفها عن تصوير الأحداث اللاحقة، والنوازل المتجددة وبيان سموها وأنها جاءت بميسور للمكلف وإبراز أثرها على كثير من الأحكام المتعلقة بتعاملات المجتمع.

٤ - خدمة المكتبة الفقهية، والأصولية حيث أن هذه القاعدة لم تفرد ببحث مستقل كما سيأتي ذلك - بإذن الله - في الدراسات السابقة.

❖ **الدراسات السابقة :**

الذي ظهر بعد البحث والتأمل المبدئي في الموضوع؛ عدم وجود دراسات يتكيء المرء عليها في موضوع البحث، بمعنى أن المؤلفات في هذا البحث - بشكله الحالي - معدومة، وهذا كما سبق بيانه نوع جِدَّة.

إنما كان الطرق للموضوع ذا صبغة جزئية، لكون القاعدة فرعية، ولكون البحث في مجال طبي.

فجرى بحث القاعدة بشكل عام في عدد من كتب القواعد الفقهية مثل: الأشباه والنظائر لابن نجيم، الأشباه والنظائر للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ومجلة الأحكام، وكتب شرح القواعد ككتاب درر الحكام لعلي حيدر، وشرح المجلة لعلي رستم، والفوائد الجنية للفاداني.

إضافة إلى كتاب موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، والقواعد الخمس الكبرى للسدلان، والكتب التي تحدثت عن الضرورة وهي كثيرة.

وأما التطبيقات الطبية فكانت - حسب ما ظهر - قليلة الذكر، قليلة التفريع، ومما جرى ذكر بعض التطبيقات الطبية فيه: كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكتاب موسوعة

القواعد الفقهية، والقواعد الخمس الكبرى، وغيرها.

وعليه؛ فبحث هذه القاعدة بارتباطها الطبي، غير متكامل العناصر كما بدا.

ومن المأمل حينها - من هذا البحث - التوسع الكافي للقاعدة الفقهية الفرعية، إضافة إلى جمع عدد معقول من القضايا الطبية، المتعلقة بهذه القاعدة، إما من كتب القواعد، أو من الكتب المساندة.

❖ منهج البحث :

يتبين المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث في النقاط التالية :

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع مايلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح - رضي الله عنهم -، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.

و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، أو الجزء والصفحة.

١٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥ - أختم البحث بخاتمة تكون عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه الرسالة.

١٦ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧ - قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث جرى ترتيب المرجع فيها بناءً على الأسبقية الهجائية في حروف المصدر، فما كان اسم مؤلفه مبدوء بالهمز مثلاً فحقه التقدم على ما كان مبدوء بالباء وهكذا دواليك.

١٨ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث :**

لقد طلب منا فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن مفلح آل حامد - حفظه الله تعالى - أن يكون البحث في ضوء نقاط حددها فضيلة وتنفيذاً لذلك تكون الخطة فيما يلي :

- التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

❖ **المبحث الأول** : بيان تعريف القاعدة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة.
- المطلب الثاني : القاعدة اصطلاحاً.

❖ **المبحث الثاني** : في تعريف الفقه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : تعريف الفقه لغة.
- المطلب الثاني : تعريف الفقه اصطلاحاً.

❖ **المبحث الثالث** : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مركباً، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني : تعريف علم القواعد الفقهية.

الفصل الأول : في التأصيل الشرعي لقاعد «الضرورة تقدر بقدرها»، وفيه أربعة مباحث.

❖ **المبحث الأول** : في بيان مفردات القاعدة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة، وفيه فرعان.
  - الفرع الأول : تعريف الضرورة، وفيه مسألتان :
    - المسألة الأولى : تعريف الضرورة لغة.
    - المسألة الثانية : تعريف الضرورة اصطلاحاً.
  - الفرع الثاني : تعريف التقدير، وفيه مسألتان :
    - المسألة الأولي : تعريف التقدير لغة.
    - المسألة الثانية : تعريف التقدير اصطلاحاً.
- المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

- **المبحث الثاني** : في أدلة القاعدة، وذكر بعض الأمثلة عليها، وما يستثنى منها وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول : أدلة القاعدة.
- المطلب الثاني : ذكر بعض الأمثلة للقاعدة.
- المطلب الثالث : ما يستثنى من القاعدة.

❖ **المبحث الثالث :** بيان اعتبار هذه القاعدة عند مذاهب الأئمة الأربعة بلفظها أو بمعناها.

❖ **المبحث الرابع :** رأي الباحث في القاعدة من حيث الصياغة.

الفصل الثاني : في تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية المعاصرة، وفيه خمسة مباحث:

❖ **المبحث الأول :** مداواة المرجل للمرأة أو العكس.

❖ **المبحث الثاني :** تشريح الجثة.

❖ **المبحث الثالث :** إعادة العضو المبتور.

❖ **المبحث الرابع :** نقل الأعضاء، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول : نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً.
- الفرع الثاني : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من غير الميت دماغياً، وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : حكم نقلها من الحي.
- المسألة الثانية : حكم نقلها من الميت.
- المطلب الثاني : نقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان:
- الفرع الأول : نقل الأعضاء المتجددة في جسم الإنسان.
- الفرع الثاني : نقل الأعضاء غير المتجددة.

❖ **المبحث الخامس :** الإجهاض.

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة. ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ، وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤوية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادىء عامة، وأحكام أصيلة، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص، وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى، ومما اعتمدوا في ذلك هذه القاعدة.

المبحث الأول : في بيان تعريف القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة :

القاعدة في اللغة : هي الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه(١)، قال الله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾(٢).

المطلب الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة في الاصطلاح : هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(٣).

فالقاعدة : قضية كلية يدخل تحتها جزئياتها، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع لتي تدخل تحتها، كما سبق في لتعريف، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، ولذلك عرفها بعض العلماء بأنها: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»(٤).

وقد اخترنا التعريف الأول؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناءً من القاعدة، لأن كل قاعدة أو المبدأ له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبداء.

---

(١) المصباح المنير، مادة فقه.

(٢) سورة البقرة، آية (١٢٧).

(٣) انظر التعريفات، للجرجاني ص ١٧٧، وكشاف اصطلاحات الفنون ١١٧٦/٥.

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي ٢٢/١.

المبحث الثاني : في تعريف الفقه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة :

الفقه في اللغة في أشهر معانيه هو الفهم والعلم، والتفريق بينهما هو من آثار الفكر المكتسب المتأثر بالمنطق والفلسفة، وهو أمر لم يكن في أذهان أهل اللغة، ولا نقلتها، وقد قيل فيه معانٍ أخر تَتَّجِهُ إلى تقييده في مجال معين(١).

المطلب الثاني : تعريف الفقه اصطلاحاً :

هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٢).

فالعلم : جنس، والمقصود به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل.

وبالأحكام : قيد أول لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال، وال للإستغراق، أي المقصود جميع الأحكام.

والشرعية : قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية، وغيرها مما ليس شرعياً.

والعملية : قيد ثالث في التعريف، لإخراج الأحكام الاعتقادية، كقولنا: القدرة لله واجبة، والعملية المتعلقة بكيفية عمل، أي بصفته القائمة الثابتة له. كالوجوب، والندب والحرمة وغيرها.

من أدلتها : قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل، كعلم النبي ﷺ المتلقي عن طريق الوحي وقولهم : من أدلتها : أي من أدلة الأحكام،

التفصيلية : قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع - فالبحث عنها من شأن علماء الأصول(٣).

---

(١) القواعد الفقهية، د/ يعقوب الباحسين، ص: ٣٨.
(٢) القواعد الفقهية ، د/ يعقوب الباحسين . ص: ٣٨.
(٣) أصول الفقه الحد والموضع والغاية ص (٦٨ - ٨٧) بتصرف.

المبحث الثالث : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً مركبا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية :

لبيان ذلك لابد من النظر إلى واقع القواعد الفقهية المنقولة إلينا في كتب التراث، ولا يكفي أن تعتمد على الجانب النظري وحده، ولذلك فإنني أرجح التعريف الآتي، وهو :

«قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»(١).

المطلب الثاني : تعريف علم القواعد الفقهية :

لم أجد، فيما أطلعت عليه، من مؤلفات المتقدمين، التي تناولت موضوع القواعد الفقهية بالبحث، من عرف علم القواعد الفقهية.

ووجدت في كتاب القواعد الفقهية(٢) تعريف هذا العلم بأنه : «العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، ومن حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها وشروطها، ومصدرها، وحُجِّيَّتَهَا، ونشأتها وتطورها،وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها».

(١) القواعد الفقهية. د/ يعقوب الباحسين ص : ٥٤.
(٢) للدكتور / يعقوب الباحسين.

الفصل الأول : في بيان مفردات القاعدة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان مفردات القاعدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة وفيه فرعان:

– الفرع الأول : تعريف الضرورة وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى : تعريف الضرورة لغة :

الضاد، الراء، والراء، أصول ثلاثة :

الأول : خلاف النفع، يقال ضرَّ، يَضُرُّ، ضَرّاً، خلاف النفع، ويحمل هذا المعنى على كل ما يجانسه أو يقاربه،

فالضر من معانيه : الهزال ، لأنه ضد النفع،

الأصل الثاني : اجتماع الشيء، يقال: ضرة الضرع لحمه، وهي التي لا تخلوا من اللبن، سميت بذلك؛ لاجتماعها. وضرّة الإبهام؛ اللحم المجتمع تحتها.

والمُضر : الذي له ضرَّة مال، صفة للمال الكثير، قال الشاعر :

بحسبك القوم أن يعلموا   بأنك فيهم غني مضر

الأصل الثالث : القوة ، فالضرير. قوة النفس، ويقال فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة[(١)].

وأنسب هذه الأصول لمبنى القاعدة هو الأل الأول.

المسألة الثانية : تعريف الضرورة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الضرورة بعدة تعريفات كلها يصب في معنى واحد وهو ما نزل على الإنسان من مصيبة مما لايستطيع أن يدافع عنه إلا بارتكاب أمر محظور أو ترك واجب أو تأخيره ومن التعريفات التي ذكروها مايلي:

١ – «هو النازل بمالا مدفع له»[(٢)].

٢ – «الضرورة الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور»[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٣٦٠ – ٣٦١، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي مادة (ضَرَّ). بتصرف.
(٢) التعريفات للجرجاني ص : ١٨٠.
(٣) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٣٥.

٣ – «هو أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس؛ أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه، في غالب ظنه»(١).

الفرع الثاني : تعريف التقدير، وفيه مسألتان :

المسألة الأول : تعريف التقدير لغة:

القاف، والدال، والراء، أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء كنهها ونهايته، فقدر السفر مبلغه، وقدر الحقيقة كنهها، وقدر الطعام مبلغه وكنهه(٢).

المسألة الثانية : تعريف التقدير اصطلاحاً :

الذي يتضح من كلام الفقهاء أن معنى التقدير عندهم هو، أن الإنسان إذا اضطر لمحظور فليس له أن يتوسع ويسترسل في ذلك المحرم، وإنما يرخص منه ما تدفع به الضرورة(٣).

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة قيد لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»(٤)، للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الحظر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الحظر عاد الحظر(٥).

---

(١) نظرية الضرورة، للزحيلي: ص ٦٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٦٢/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي مادة (قدر) بتصرف.
(٣) القواعد الفقهية، للسدلان، ص: ٢٧٢ بتصرف.
(٤) هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفرعية، فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة: «الضرر يزال، كالسبكي، والسيوطي، وابن نجيم، وغيرهم، وبعضهم أدرجها تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، أو تحت قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع». انظر الأشباه والنظائر للسبكي ٤٦/١، وللسيوطي، ص : ٨٤، ولابن نجيم ص: ٨٥ وانظر الوجيز، ص: ١٧٥، وكتاب المشقة تجلب التيسير ص: ٣٧٤ ومابعدها.
(٥) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، للزحيلي. ص: ٢٥٨. بتصرف يسير وللضرورة ضوابط منها:
١ – أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، أي أن يحصل خوف الهلاك بغلبة الظن، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي.
٢ – أن لا يكون للمضطر وسيلة لدفع الضرر من المباحات إلا بارتكاب المخالفة، بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله.
٣ – أن لا يخالف المضطر مبادىء الشريعة الأساسية، فلا يحل الزنا والقتل؛ لأن هذه مفاسد في ذاتها.
٤ – أن لا يزيد على قدر ما تدفع به الضرورة في رأي جمهور الفقهاء. انظر نظرية الضرورة، للزحيلي ص: ٦٥ – ٦٨.

المبحث الثاني : في أدلة القاعدة، وذكر بعض الأمثلة عليها، وما يستثنى منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أدلة القاعدة.

استدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»(١).

فالمقصود من قوله : «غير باغ» قيل: غير باغ في أكله فوق حاجته،

وقوله : «ولاعاد» بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

وقيل : «غير باغ» في أكلها شهوة وتلذذاً(٢).

ففي الفتسير أعلاه تنبيه على عدم مجاوزة حد الضرورة.

٢ - قوله تعالى : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾(٣).

وجه الدلالة :

الجائز عند الضرورة، هو مقدار ما يدفع به الضرورة، لأن معنى «غير متجاف لإثم» هو معنى «غير باغ ولا عاد»(٤)، فالإباحة ضرورة تُقَدَّرُ بقدرها.

المطلب الثاني : ذكر بعض الأمثلة للقاعدة:

١ - إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.

٢ - إن مداواة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً.

٣ - إن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

٤ - متى استشير الإنسان في خاطب، واكتفى بالتعريض، كقوله : «لا يصلح لك» لم يعدل إلى التصريح.

٥ - يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف.

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٧٣.
(٢) الجامع للقرطبي : ١٥٥/٢.
(٣) سورة المائدة من الآية : ٣.
(٤) الجامع للقرطبي : ٤٤/٤. بتصرف.

٦ - يعفى عن محل استجمار الإنسان، ولو حمل المصلي مستجمراً بطلت الصلاة.

٧ - يعفى عن ميت لا نفس له سائلة، فإن طرح قصداً ضرّ.

٨ - لا يجوز تزويج المجنون أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بعا.

٩ - عند القول بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة(١).

المطلب الثالث : ما يستثنى من القاعدة :

خرج عن هذه القاعدة صور، ويباح فيها المحظور بأكثر من مقدار الضرورة، منها:

١ - العريا(٢): أبيحت في الأصل للفقراء للضرورة، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

٢ - الخلع(٣): فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي.

٣ - اللعَان(٤) : إنما جوز حيث تعسَّرت إقامة البيِّنة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح(٥).

---

(١) القواعد الفقهية، للزحيلي ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) العرايا : هي بيع التمر بالرطب التي على شجرة النخيل.

(٣) الخلع : هو عقد بين الزوج والزوجة بطلب منها على طلاقها مقابل مال تدفعه له.

(٤) اللعان : هي أيمان الملاعنة التي وردت في الآيات ٦ - ٩ من سورة النور، بعد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، وليس له بيّنة، فيحلف خمس أيمان على صدقه، وتحلف الزوجة خمس أيمان على كذبه، ويفرق القاضي بينهما.

(٥) القواعد الفقهية للزحيلي ، ٢٦٠ - ٢٦١.

فائدة مراتب المصالح :

إن مراتب المصالح خمس : ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول. فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح المحرم كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو.

والحاجة : وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأخذ الممنوع لم يهلك، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم.

والمنفعة : وهي ما كان اشتهاء، كمن يشتهي خبز البُرّ، ولحم الغنم، والطعام الدسم.

والزينة : وهي ما كان القصد به التفكه، كالمشتهي الحلوى المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

والفُضُول : بضم الفاء والضاد المعجمتين، وهو التوسع بأكل الحرام، أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٤، والمنثور للزركشي ٣١٩/٢.

المبحث الثالث : بيان اعتبار هذه القاعدة عند مذاهب الأئمة الأربعة بلفظها أو بمعناها:

هذه القاعدة معتبرة عند مذاهب الأئمة الأربعة بلفظها وبمعناها(١).

إلا أن العلماء اختلفوا فيما إذا كان المحظور أعظم حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من مفسدة ومثلوا لذلك بمن اضطر إلى أكل ميتة الآدمي.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الأدمي إذا كان نبياً؛ لأن حرمة النبي في الشرع أعظم من نفس المضطر(٢)، فتكون من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما(٣).

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول : لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي، وهو قول الجمهور.

القول الثاني : يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي، صرح بذلك الشافعية، وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها :

١ - قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

وجه الاستدلال : أن الميت له حرمة وكرامة لا يجوز الاعتداء عليها، وعليه فلا يجوز للمضطر الاعتداء على كرامته(٥)؛ لأن الضرر لايزال بالضرر.

٢ - قياس الحي على الميت :

وجه الاستدلال : كما لا يجوز للمضطر أكل الحي أو جزءٌ من أجزاءه فكذلك الميت ولا فرق.

---

(١) انظر القواعد الفقهية، للسدلان ص : ٢٧٢، والقواعد والضوابط الفقهية، لعبدالرحمن العبد اللطيف ١/٢٩٠، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، للزحيلي ص: ٢٥٨.

(٢) صرح بعض علماء الشافعية بهذا القيد وجلعوه من لفظ القاعدة، وهو قيد معتبر عند الجميع، وإن لم ينصوا عليه، يتبين ذلك من فروع هذه القاعدة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤، ولابن نجيم ص: ٨٥، والوجيز ص: ١٧٩، والمشقة تجلب التيسير ص : ٣٧٨.

(٣) انظر مجموع المهذب : ١/٣٧٧.

(٤) انظر المبسوط ٢٤/٤٨، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢/١٤٥، ٣/٢٨، والمهذب ١/٢٥١، والمغني ١٣/٣٣٩.

(٥) جاء في الحديث «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

أدلة القول الثاني :

استدلوا بعموم الأدلة التي تدل على جواز ارتكاب المحظور للمضطر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(١).

وجه الاستدلال : الآية صريحة في جواز ذلك للمضطر.

المناقشة :

أن هذه الآية ونحوها آيات عامة قد خصت بأدلة القول الأول فيحمل العام على الخاص كما تقرر في الأصول.

الترجيح :

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلتهم، وماسبق من المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٧٣.

المبحث الرابع : رأي الباحث في القاعدة من حيث الصياغة.

يظهر مما سبق في المبحث الثالث من الفصل الأول أن هذه القاعدة بهذه الصياغة معتبرة عند مذاهب الأئمة الأربعة، وقد ذكروا له صياغات أخرى من ذلك مايلي:

١ - ما أبيع للضرورة يُقدر بقدرها.

٢ - ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها.

٣ - ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها:

وأرى أن صياغة القاعدة بقولنا: «الضرورة تقدر بقدرها» أصح؛ لأنها في عبارة موجزة، وتؤدي الغرض المطلوب، وكما قيل خير الكلام ما قلَّ ودل.

الفصل الثاني : في تطبيقات القاعدة في المسائل الطِّبِّيَّة المعاصرة وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مداواة الرجل للمرأة أو العكس.

مداواة المرأة للرجل :

وردت عدة أحاديث صحيحة في مداواة المرأة للرجل الأجنبي عنها، واكتفي بذكر ما جاء في صحيح البخاري عن الربيعة بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت : «كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»(١).

مداواة الرجل للمرأة :

مما استدل به على جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية ما رواه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأذن لها، فأمر أبا طيبة أن يحجمها.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة ونظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره ومسه وإن كان عورتها المغلظة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة وتقدر بقدرها وذكروا لذلك شروط وضوابط وهي :

١ - عدم وجود امرأة يمكنها القيام بمداواتها.

٢ - أن يكون مع الطبيب عند فحصه للمرأة مانع خلوة كوجود محرم من محارمها أو نساء أخريات(٢).

---

(١) قال المروزي : أصاب أبا عبدالله - أي الإمام أحمد - لوي فدعا بامرأة فأخرجته، قال الذهبي في الطب النبوي: «وكذلك يجوز خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض، وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض إذا لم يوجد رجل أو محرم».

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة المجلد : الثالث ص ١٩٥ - ٢٠٧ بحث الدكتور محمد البار.

المبحث الثاني : تشريح الجثة :

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه ثلاثة أقسام :

١ - التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي.

٢ - التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ويسمي التشريح المرضي.

٣ - التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموماً،

فبالنسبة للقسمين الأول والثاني يجوز فيهما التشريح تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء الفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإنه يجوز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها حياً»[١] ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإنه يكتفي بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين[٢].

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/١٥-٨٥ بتصرف.

المبحث الثالث : إعادة العضو المبتور :

بتر العضو من الإنسان يكون بالحالات الآتية :

أولاً : الحد الشرعي، وهو حد السرقة، أو حد الحرابة ويكون بقطع اليد والقدم من خلاف[١].

ثانياً : القصاص فيما دون النفس، فإذا حصل اعتداء متعمد بقطع يد أو قدم أو أي عضو آخر من الإنسان فإن المجني عليه حق القصاص بمثل ما عتدى عليه بالشروط الشرعية[٢].

ثالثاً : الخطأ كأن يقطع الإنسان أصبعه أو أصبع غيره من غير قصد، أو أن يقام عليه حكم القصاص في بعض أعضائه ثم يتبين خطأ هذا الحكم[٣].

وقد يقال بأنه يجوز إعادة العضو في الحالة الأولى والثانية للشخص المضطر أو المحتاج فالضرورة في حقه تقدر بقدرها كأن يعول عائلة كبيرة ليس لهم بعد الله - عز وجل - إلا هو، وكانت حرفته يتعلق بالعضو المقطوع منه وفي نفس الوقت كان معروفاً بالصلاح والاستقامة وإنما استهواه الشيطان للسرقة أو الحرابة أو اعتداء على شخص فيما دون النفس.

علاقة هذا المبحث بالقاعدة :

يتضح العلاقة بينهما في حكم نقل العضو المبتور في حد أو قصاص من صاحب العضو إلى شخص آخر مضطر أو محتاج حيث يجوز له الانتفاع به، لأن انتفاع مسلم معصوم بهذا العضو في رفع الضرر عنه خير من دفنه في التراب.

وأما نقل العضو المبتور - خطأ - فبناءً على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها - له حالان:

الحال الأول : أن يمكن إعادة العضو إلى صاحبه، فالحكم هنا المنع، لأن في نقل العضو المقطوع خطأ إلى آخر اعتداء على عضو معصوم بغير حق والواجب شرعاً إعادة العضو إلى صاحبه إذا أمكن إعادته من الناحية الطبية.

---

(١) حكم إعادة العضو المبتور في الحد؛ اختلف العلماء في ذلك على قولين ولعل الأقرب هو المنع من إعادة العضو الذي قطع في حد السرقة أو الحرابة، لأن مقصد الشارع في إقامة الحد القطع وبقاء أثره، وهو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به، ولما في إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة والحيلة عليه. وإذا علم السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجرأ على السرقة.

(٢) يجوز إعادة العضو في هذه الحالة بأمرين :
١ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني،
٢ - ان يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.
انظر قرار رقم : ٥٨ (٦/٩) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٣) يجوز إعادة العضو في هذه الحالة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة ولم يثبت ما يخالف هذا الأصل في بدن المسلم لا في حال الحدث ولا في حال الموت. انظر المغني، لابن قدامة ١/٣٨١.

الحال الثاني : ألا يمكن إعادة العضو المبتور خطأ إلى صاحبه، وفي هذه الحالة يتوجه الجواز؛ لأنه ليس في نقله منع للقيام بواجب إعادته، وفي نقله لمعصوم آخر رفع للحرج، فيكون داخلاً في معنى التداوي المأمور به.

المبحث الرابع : نقل الأعضاء، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقل الأعضاء التي يتوف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً.

الحقيقة الطبية لموت الدماغ : هناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد حقيقة الموت الدماغي:

الرأي الأول : أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف جذع الدماغ توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

الرأي الثاني : أن موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ[1] فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة البريطانية[2].

والذي يعنينا هنا هو هل يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والرئتين والكبد من الميت دماغياً لشخص آخر مضطر لهذه الأعضاء هل نقول بأن الضرورة تقدر في حقه بقدرها وأنه يجوز نقل ما احتاج من هذه الأعضاء، الذي يظهر حرمة نقل الأعضاء من الميت دماغياً إذا كان مسلماً؛ لأن الصواب أن الميت الدماغي حيٌّ حياةً مستقرة فإن أخذ أعضائه والحالة هذه قتل محرم، موجب للقصاص أو الدية. أما أخذ الأعضاء من الميت دماغياً إذا كان كافراً معصوماً لنقلها إلى معصوم فله ثلاث صور:

الصورة الأولى : إجراء عملية نقل العضوين الميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم.

الصورة الثانية : أخذ العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار ونقله إلى بلاد الإسلام لزراعته في معصوم.

الصورة الثالثة : إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد المسلمين.

الذي يظهر جواز النقل في الصورة الأولى والثانية؛ إذ لا يوجد فيهما نقض لما بيننا وبينهم من عهد، فإن استئصال أعضاءه كان بفعلهم وهو موافق لنظامهم، أما الصورة الثالثة فإن استئصال الأعضاء بفعل المسلمين في بلادهم وهم يرون أنه قتل له»[3].

الفرع الثاني : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من غير الميت دماغياً، وفيه مسألتان:

---

(١) هو النسيج الشبكي منه، تمر فيه المسارات العصبية الحركية النازلة من قشرة الدماغ إلى النخاع الشوكي، والمسارات العصبية الحسية الصاعدة من النخاع إلى قشرة الدماغ.
(٢) انظر موت القلب أو موت الدماغ للدكتور محمد البار ص ١٢٧ - ١٣٢.
(٣) انظر أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للشيخ يوسف الأحمد ١/٣٢٥ - ٣٥٩ بتصرف.

المسألة الأولى : حكم نقلها من الحي :

نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من المعصوم محرم بالإجماع مسلماً كان المعصوم أو كافراً قال الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[١].

وقال ﷺ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد مسيرة أربعين عاماً[٢]».

أما نقلها من الحي غير معصوم الدم فالذي يظهر - والله أعلم - جواز نقل الأعضاء من مهدر الدم إذا كان كافراً لإنقاذ المعصوم المضطر للأمور الآتية:

١ - أن قتله جائز من غير قصد إنقاذ المعصوم، فجاز نقل العضو منه لإنقاذ المعصوم، ودفع الضرر.

٢ - أن المضطر يباح له المحظور على قدر ضرورته، وكلمة الفقهاء تكاد أن تتفق على جواز قتل مهدر الدم الكافر وأكله لإنقاذ المعصوم[٣].

المسألة الثانية : حكم نقلها من الميت :

الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان لا يأخذها الأطباء من الموتى والسبب في ذلك؛ أن الأعضاء تتلف خلال وقت يسير جداً من توقف الدورة الدموية فالقلب يتلف خلال بضع دقائق، والكب خلال (٨) دقائق، ومن المستحيل في العادة الطبية إدراك العضو خلال هذه الفترة، وبناءً عليه فإن نقل الأعضاء من الميت غير ممكن في التصور الطبي الحالي»[٤].

المطلب الثاني : نقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان:

الفرع الأول : نقل الأعضاء المتجددة في جسم الإنسان :

- الأعضاء المتجددة في جسم الإنسان كالدم، والجلد، والنخاع[٥]، وغير ذلك يمكن أن يقال بجواز نقلها لشخص آخر مضطر لذلك؛ دفعاً للضرر ورفعاً للحرج عنه[٦]، والضرورة هنا تقدر بقدرها وعليه لا يجوز النقل إلا بقدر ضرورته.

---

(١) سورة النساء، آية : ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩/٢) ح ٣١٦٦، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) انظر المجموع ٤٦/٩، والإقناع وشرحه كشاف القناع ١٩٩/٦ بتصرف.

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور/ يوسف الأحمد ٣٧٣/١ بتصرف.

(٥) النخاع مادة لينة تملأ تجاوف العظام، وتحتوي هذه المادة على الخلايا المنتجة للدم، تسمى الواحدة منها خلية البذعة، أو الخلية الأم.

(٦) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملة العربية السعودية برقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

الفرع الثاني : نقل الأعضاء غير المتجددة[1].

الذي يظهر لا يجوز نقل الأعضاء غير المتجددة من شخص لآخر مضطر إلى ذلك، ولا يقال بأنه مضطر والضرورة تقدر بقدرها؛ لأن المتبرع الحي الذي يتبرع بكليته مثلاً عرضة للإصابة بمضاعفات العملية الجراحية واستئصال الكلية، وبعضها في غاية الخطورة، ومنها الموت.

ومن أهل العلم من صرح بجواز نقل الكلية من الأحياء[2] بشرطين:

١ - أن تكون هناك ضرورة قائمة لتبرع بالكلية لزرعها في المريض.

٢ - أن لا تكون هناك وسيلة مباحة أخرى لإنقاذ حياته[3].

---

(١) وذلك كلكلية، والرئة، وقرينة العين، ونقل الصمامات والأوردة والشرايين، والأعضاء التناسلية.
(٢) كيوسف القرضاوي، ومناع القطان.
(٣) التبرع بالكلى في ظل قواعد الفقه الإسلامي، لمناع القطان، ص: ٨.

المبحث الخامس : الإجهاض :

ويسمى الإسقاط أو الاملاص، وهو خروج الجنين من الرحم قبل وقته؛ أي غير صالح للحياة خارج الرحم، والإجهاض نوعان:

النوع الأول : الإجهاض الذاتي، وهو الذي يتم بغير قصد.

النوع الثاني: الإجهاض المحدث[١]، فإذا كان - الإجهاض المحدث - بسبب طبي، كأن يكون في بقائه خطر على الأم فإنه يجوز لها الإجهاض لأن الضرورة تقدر بقدرها، ويتم الإجهاض في هذه الحالة بدواء أو بعملية جراحية.

---

(١) انظر بحث الدكتور. محمد البار بعنوان: «إجراء التجارب على الأجنة المتبتة» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يستعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها :

١ - القاعدة في اللغة : هي الأساس، وفي الاصطلاح: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

٢ - الفقه في اللغة: هو العلم والفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية الكمتسبة من أدلتها التفصيلية.

٣ - القواعد الفقهية هي : قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.

٤ - أن المعنى العام لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، هو : أن ما تدعو إليه الضرورة يقتصر منه على القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب.

٥ - أن هذه القاعدة معتبرة عند مذاهب الأئمة الأربعة بلفظها وبمعناها.

٦ - لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي لِعزَّتهِ وكرامته.

٧ - يجوز مداواة الرجل للمرأة والعكس إلا عند الضرورة أوالحاجة.

٨ - لا يجوز تشريح الجثة إلا لمعرفة سبب الوفاة في جريمة، أو لمعرفة المرض الذي أدى إلى الوفاة.

٩ - يجوز نقل العضو المبتور خطأ فيما إذا لم يمكن إعادته إلى صاحبه.

١٠ - لا يجوز نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان.

١١ - يجوز نقل الأعضاء المتجددة في جسم الإنسان.

١٢ - لا يجوز نقل الأعضاء غير المتجددة.

١٣ - يجوز الإجهاض في حالة الضرورة على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها.

هذا ما تيسَّر جمعه في صبيحة يوم النحر من عام وسبعة وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي المصطفى والرسول المجتبى صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	١٥- ١٨
٢	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	المائدة	٣	١٥
٣	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	١٢٧	٩
٤	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	٩٣	٢٥

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	عن جابر – رضي الله عنه – أن أم سلمة – رضي الله عنها – استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأذن لها فأمر أبا طيبة أن يحجمها .	٢٠
٢	قوله ﷺ : ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) .	١٧ – ٢١
٣	قوله ﷺ : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد مسيرة أربعين عاماً)) .	٢٥
٤	قوله ﷺ : ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) .	٣

فهرس المصادر والمراجع

١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني - ط (٢): رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ١٤٢٥هـ.

٢ - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د/ يوسف الأحمد، كنوز اشبيليا الرياض، ط: (١) ١٤٢٧هـ.

٣ - الأشباه والنظائر - لابن نخيم الحنفي، دار الفكر - دمشق، ط: (١) ١٤٠٣هـ.

٤ - الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للسيوطي، مطبعة عيسى البابي - القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٥ - الأشباه والنظائر، للسبكي - تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: (١) ١٤١١هـ.

٦ - أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ليعقوب الباحسين - مكتبة الرشد، ط: (١).

٧ - التبرع بالكلى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، لمناع القطان، المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

٨ - التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت ، ط: (٢) ١٤١٣هـ.

٩ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط، : (١) ١٤٢٧هـ.

١٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري - ضبطه وشرحه مصطفى البنا - نشر دار القلم - دمشق، ط: (١) ١٤٠١هـ.

١١ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري بشرح النووي، المطبعة المصرية - القاهرة، ط: (١) ١٣٤٩هـ،

١٢ - غمر عيون البصائر، للحموي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان.

١٣ - الفروق، للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر - ١٣٤٦هـ،

١٤ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: (١) ١٤١٥هـ.

١٥ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، أ.د. محمد الزحيلي جامعة الكويت ط: (١) ١٩٩٩م.

١٦ - القواعد الفقهية، د/ يعقوب الباحسين مكتبة الرشد الرياض ط: (٤) ١٤٢٥هـ.

١٧ - القواعد الفقهية، للسدلان، دار بلنسية - الرياض، ط: (٢) ١٤٢٠هـ.
١٨ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبداللطيف، ط: (١) ١٤٢٣هـ.
١٩ - كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي - دار عالم الكتب - بيروت.
٢٠ - المبسوط، للسرخسي. دار الكتب العلمية بيروت ط: (١) ١٤١٤هـ.
٢١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - العدد السادس.
٢٢ - المجموع شرح المهذب، للنووي، طبع مكتبة الإرشاد - جدة.
٢٣ - المشقة تجلب التيسير - دراسة نظرية تطبيقية، لصالح اليوسف ١٤٠٣هـ.
٢٤ - المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية - القاهرة، ط: (٦) ١٩٢٦م.
٢٥ - معجم مقاييس اللغة للفراء، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية.
٢٦ - المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو دار هجر - القاهرة، ص: (١) ١٤٠٦هـ.
٢٧ - المنثور في القواعد للزركشي، دار الكويت للصحافة - ط: (٢) ١٤٠٥هـ.
٢٨ - موت القلب أو موت الدماغ، لمحمد علي البار، دار السعودية - جدة، ط: (١) ١٤٠٦هـ .
٢٩ - نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ط : (٤) ١٤٠٨هـ.
٣٠ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البورنو - مكتبة المعارف - الرياض، ط: (٢) ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

أهمية الموضوع ٤

أسباب اختيار الموضوع ٤

الدراسات السابقة ٤

منهج البحث ٥

خطة البحث ٧

- التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث : ٩

❖ **المبحث الأول** : بيان تعريف القاعدة، وفيه مطلبان: ١٠

- المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة. ١٠

- المطلب الثاني : القاعدة اصطلاحاً. ١٠

❖ **المبحث الثاني** : في تعريف الفقه، وفيه مطلبان: ١١

- المطلب الأول : تعريف الفقه لغة. ١١

- المطلب الثاني : تعريف الفقه اصطلاحاً. ١١

❖ **المبحث الثالث** : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مركباً، وفيه مطلبان. ١٢

- المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية. ١٢

- المطلب الثاني : تعريف علم القواعد الفقهية. ١٢

الفصل الأول : في التأصيل الشرعي لقاعد «الضرورة تقدر بقدرها»، وفيه أربعة مباحث. ١٣

❖ **المبحث الأول** : في بيان مفردات القاعدة، وفيه مطلبان: ١٣

- المطلب الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة، وفيه فرعان. ١٣

- الفرع الأول : تعريف الضرورة، وفيه مسألتان : ١٣

- المسألة الأولى : تعريف الضرورة لغة. ١٣

- المسألة الثانية : تعريف الضرورة اصطلاحاً. ١٣

- الفرع الثاني : تعريف التقدير، وفيه مسألتان : ١٤

- المسألة الأولى : تعريف التقدير لغة. ١٤

- المسألة الثانية : تعريف التقدير اصطلاحاً. ١٤

- المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة. ١٤

❖ **المبحث الثاني** : في أدلة القاعدة، وذكر بعض الأمثلة عليها، وما يستثنى منها وفيه ثلاث مطالب: ١٥

- المطلب الأول : أدلة القاعدة. ١٥

- المطلب الثاني : ذكر بعض الأمثلة للقاعدة. ١٥
- المطلب الثالث : ما يستثنى من القاعدة. ١٥
❖ **المبحث الثالث** : بيان اعتبار هذه القاعدة عند مذاهب الأئمة الأربعة بلفظها أو بمعناها. ١٦
❖ **المبحث الرابع** : رأي الباحث في القاعدة من حيث الصياغة. ١٩
الفصل الثاني : في تطبيقات القاعدة في المسائل الطبية المعاصرة، وفيه خمسة مباحث: ٢٠
❖ **المبحث الأول** : مداواة المرجل للمرأة أو العكس. ٢٠
❖ **المبحث الثاني** : تشريح الجثة. ٢١
❖ **المبحث الثالث** : إعادة العضو المبتور. ٢٢
❖ **المبحث الرابع** : نقل الأعضاء، وفيه مطلبان. ٢٤
- المطلب الأول : نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان : ٢٤
- الفرع الأول : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً. ٢٤
- الفرع الثاني : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من غير الميت دماغياً، وفيه مسألتان : ٢٤
- المسألة الأولى : حكم نقلها من الحي. ٢٥
- المسألة الثانية : حكم نقلها من الميت. ٢٥
- المطلب الثاني : نقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان، وفيه فرعان: ٢٥
- الفرع الأول : نقل الأعضاء المتجددة في جسم الإنسان. ٢٥
- الفرع الثاني : نقل الأعضاء غير المتجددة. ٢٦
❖ **المبحث الخامس** : الإجهاض. ٢٧
- الخاتمة ٢٨
- فهرس الآيات القرآنية ٢٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٢٩
- فهرس المصادر والمراجع ٣٠
- فهرس الموضوعات ٣٢